



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
مديرية المالية العامة
 مديرية الورادات

تعليمات: ١١٧ / جر

تاريخ: ٢٠١١ تبريل

**التأكيد على إلزامية تقديم التصاريح الضريبية
بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني**

حيث أن المادة المادة ٢٨ من القانون رقم ٧١٥ تاريخ ٢٠٠٦/٣ نصت على ما يلي :
”يلزم المكلفو بالضرائب والرسوم الخاضعة لنظام الدفع المسبق، بإرسال التصاريح والبيانات الضريبية كافة إلى الوحدات المالية المختصة بواسطة البريد أو البريد الإلكتروني.“

وحيث أن المادة ٣٨ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١ نصت على ما يلي :
”على الأشخاص الملزمين وفقاً للقوانين الضريبية الخاصة بتقديم التصاريح أو البيانات التي تفيد المطرب الضريبي، أن يقدموها إلى الإدارة الضريبية ضمن المهل القانونية ووفقاً للأصول المحددة لها، ويدخل ضمن هذا الموجب أيضاً تقديم التصاريح العائدة للضريبة المقطعة عند المنبع.“

لذلك ،

تؤكد مديرية الورادات على حصرية تقديم التصاريح بالضرائب والرسوم الخاضعة لنظام التكليف الثاني بواسطة البريد وفقاً لما ورد أعلاه ، وعدم إمكانية تسليم تلك التصاريح بشكل مباشر إلى أفلام الوحدات الضريبية تحت طائلة اعتبار المكلف غير مصرح إضافة إلى اتخاذ الإجراءات بحق الموظفين الذين يستلمون هذه التصاريح، كما تشدد على ضرورة التأكد من عدم تضمن المستندات المرفقة بها أية تصاريح أصلية.

مدير الورادات

لؤي الحاج شحادة



- تبليغ الى: الماليات
- دائرة ضريبة الدخل
- دائرة كبار المكلفين
- دائرة ضريبة الرواتب والأجور